تخصيص السُّنَّة القولية بالسُّنَّة الفعلية

دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة

أ . مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي (*)

المقدمـــة :

الحمدُ للهِ ربِ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على عبدِه ورسولِه نبيِّنا محمد، وعلــى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

« فإنَّ أولى ما صُرِفَتِ الهممُ إلى تمهيدِه، وأحْرى ما عَنِيتْ بتسديدِ قواعده وتشييدِه، العلمُ الذي هو قِوامُ الدِّين، والمرقِّي إلى درجاتِ المتَّقين.

وكانَ علمَ أصولِ الفقهِ جوادُه الذي لا يُلْحَق، وحَبْلُه المتينُ الذي هو أقْوَى وأوْثَق، فإنَّه قاعدة الشرع، وأصلٌ يُرَد إليه كلُّ فرع » (1) .

ومِن أعظمِ أبوابِ علمِ أصولِ الفقهِ التي يتبيَّن من خلالها ثمرتُه، وتتَّضح بها فائدتُه، أبوابُ الدلالاتِ اللفظيَّةِ التي تُفهَم بها النصوص، وتُستنبَطُ منها الأحكام، ولذا كان معظمُ نظَرِ الأصوليين ــ رحمهم الله ــ في هذه الدلالاتِ، كالحقيقةِ والمجازِ، والعمومِ والخصوصِ، والأمرِ والنهي، ودليلِ الخطابِ ومفهومِه(2).

ومن أجلِّ أبوابِ هذه الدلالاتِ وأعظمِها أثراً مباحثُ العمومِ والخصوصِ، والإطلاقِ والتقييد، فإنَّ استدلالَ المُستدلِّ على مسألةٍ من مسائلِ الفقهِ لا يستقيمُ إلاَّ إذا جَمَع للمسألةِ أدلَّتها، ونَظَرَ إلى ما ورَدَ فيها من أدلَّةٍ تَحْمِلُ ألفاظاً عامَّة وأخرى تُخصِّصُها، أو ألفاظاً مُطلَقةً وأخرى تقيِّدُها، فيَنظِم العامَّ مع مُخصِّصِه، والمطلقَ مع مقيِّده، ليصحَّ استدلالُه، ويستقيمَ استنباطُه. ورحِمَ اللهُ الإمامَ الشاطبيَّ إذ يقول: « ولذلك

(*) محاضر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .

(1) البحر المحيط للزركشي (1/5).

(2) المصدر السابق (2/129).

لا يَقتصرُ ذو الاجتهادِ على التمسُّكِ بالعامِّ مثلاً حتى يبحثَ عن مخصِّصِه، وعلى المطلَقِ حتى يَنْظُرَ هلْ له مقيِّد أوْ لا؛ إذ كانَ حقيقةُ البيانِ مع الجمعِ بينهما؛ فالعامُّ مع خاصِّه هو الدليل، فإن فُقِد الخاصُّ صارَ العامُّ مع إرادةِ الخصوصِ فيه من قبيلِ المتشابِه، وصارَ ارتفاعُه زيْغاً وانحرافاً عن الصواب..» [1]، ويقول في موضع آخر: « فلا يصحُّ إهمال النَّظَرِ في هذه الأطراف، فإنَّ فيها جملةَ الفقه، ومن عَدَمِ الالتفاتِ إليها أخطأ مَن أخطأ، وحقيقتُه نَظَرٌ مُطلَقٌ في مقاصدِ الشارع، وأنَّ تتبُّعَ نصوصِه مُطلَقةً ومُقيَّدةً أمرٌ واجب، فبذلك يصحُّ تنزيلُ المسائلِ على مقتضى قواعدِ الشريعة، ويَحصُلُ منها صورٌ صحيحةُ الاعتبار..» [2].

ومن هنا رأيت أن أبحث مسألة أصولية أحسَبُ أنها من المسائل التي تُسهم في بيانِ ثمرةِ علمِ الأصولِ وإبرازِ فائدتِه، ووقع اختياري على مسألة:

« **تخصيصُ السُّنَّة القولية بالسُّنَّة الفعلية – دراسةٌ أصوليَّة تطبيقيَّة**»، بحثتها من جهة أصولية، وبيَّنت شيئاً من أثرها في المسائل الفقهية، وقمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من المصادر المعتمدة، ولم أترجم للأعلام لكثرتها في البحث وخشية الإطالة، وكانت خطة البحث مشتملة على الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: دراسة أصولية في تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السنة لغة.

المبحث الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً.

المبحث الثالث: أقسام السُّنة عند الأصوليين.

المبحث الرابع: حكم تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية.

---

(١) الموافقات (٣/٣١٢) .

(٢) المصدر السابق (٣/١٨٣) .

الفصل الثاني: مسائل تطبيقية في تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان.

المسألة الثانية : شرط استقبال القبلة للمتنفِّل على الراحلة في السفر.

المسألة الثالثة : صلاة التراويح جماعة في المسجد.

وأشكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ على ما مَنَّ به عليَّ من تيسيرِ هذا البحثِ وإتمامِه، وأسألُه سبحانَه أن يجعَلَني ممن سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً يُسهِّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنة، والحمد للهِ الذي بنعمته تتمُ الصالحاتُ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الفصل الأول

دراسة أصولية في تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية

******

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف السنة لغة

السنة لغةً مأخوذة من السَّنَنَ وهو الطريق ، وتُطلق ويُراد بها عدّة معان من أشهرها[1]:

١- الطريقة والسيرة : وهذا هو الأصل عند إطلاقها ، سواء أكانت هذه الطريقة حَسَنَة أم قبيحة، ومن ذلك قوله ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن يَنقُص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وِزْرها وَ وِزْر من عمل بها من بعده من غير أن يَنقُص من أوزارهم شيء»[2] وقوله : « لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شِبراً شِبراً وذراعاً ذراعاً..» [3].

٢- الطبيعة : ومنه قول الأعشى[4] :

كريماً شمائلُه من بَنِي مُعاوية َالأكْرَمِينَ السُّنَنْ

أي : الأكرمي الطبائع .

---

(١) انظر : لسان العرب (٧/٢٨٠) ، التعريفات (ص١٩٥-١٩٦)، الكليّات (ص٤٩٧) ، المصباح المنير (ص١٦٩).

(٢) أخرجه : مسلم (ص٤١٠) ، ك : الزكاة ، ب : الحث على الصدقة ولو بشقّ تمرة أو كلمة ، (ح٢٣٥١) ، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : البخاري (ص١٢٦٠)، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب : قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم ، (ح٧٣٢٠)، ومسلم (ص١١٦٢)، ك: العلم ، ب : إتباع سنن اليهود والنصاري، (ح ٢٦٦٩) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : ديوان الأعشى (ص٢٠٨)، من قصيدة له في مَدْح قيس بن معد يكرب الكندي، مطلَعُها:
لَعَمْرُكَ ما طُولُ هذا الزَّمَن على المرْءِ، إلا عَنَاءٌ مُعَنّ

المبحث الثاني : تعريف السنة اصطلاحاً

تنوَّعت تعريفات العلماء ـ رحمهم الله ـ للسنة حَسْب الغَرَض الذي يريدونه منها، والعِلْم الذي يتكلّمون من خلاله عنها.

فعلماء الحديث ـ رحمهم الله ـ غَرَضُهم من تعريف السنة جميع ما ثَبَت عن النبي ﷺ ، فيقولون هي : « ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة خَلْقية أو خُلُقية ، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها» [١] وهي بهذا ترادف الحديث عندهم. وهذا هو أوسع الاصطلاحات وأشملها لسنة النبي ﷺ .

وعلماء الفقه ـ رحمهم الله ـ غَرَضهم إثبات كونها حُكماً تكليفياً يقابل الواجب ، فتعني عندهم : ما ثبت عن النبي ﷺ أو حثَّ عليه ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب[٢].

أما علماء الأصول ـ رحمهم الله ـ فغَرَضُهم إثبات كونها دليلاً إجمالياً للأحكام الشرعية .

وحيث أن هذا البحث بحث أصولي، فسأذكر أبرز تعريفات الأصوليين ـ رحمهم الله ـ للسنة، وما يدل عليه مجموعها، وبيان التعريف المختار وشرحه:

١- تعريف ابن حزم ـ رحمه الله ـ لها بقوله : « السنة هي الشريعة نفسها وعرَّف الشريعة بأنها ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة..» [٣].

٢- تعريف أبي المظفر السمعاني ـ رحمه الله ـ لها بقوله : هي « عبارة عن كل ما شَرَعه الرسول ﷺ لهذه الأمة قولاً وفعلاً » [٤].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٦-٩) ، شرحُ شرح نخبة الفكر لعلي القاري (ص١٥٤)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص٤٧) .

(٢) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٣٩/١)، التعريفات للجرجاني (ص٩٦:١)، حاشية ابن عابدين (٨٤/١).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤٦/١-٤٧) .

(٤) قواطع الأدلة (٣٧/١).

٣- تعريف الآمدي ـ رحمه الله ـ لها بقوله : « ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز » ثم قال «..ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره »[١].

٤- تعريف ابن السبكي ـ رحمه الله ـ في جمع الجوامع لها بقوله : « هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله »[٢]، وفي الإبهاج عرّفها بقوله : « هي الشيء الصادر عن محمد المصطفى ﷺ لا على وجه الإعجاز »[٣].

٥- تعريف العضد الإيجي ـ رحمه الله ـ لها بقوله : « ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير» [٤]، وبمثله عرّفه محب الله ابن عبد الشكور ـ رحمه الله ـ .

٦- تعريف ابن الهمام ـ رحمه الله ـ لها بقوله : هي « قوله وفعله وتقريره »[٥].

٧- تعريف التفتازاني ـ رحمه الله ـ لها بقوله : « ما صدر عن النبي ﷺ من قول ويُسمَّى الحديث أو فعل أو تقرير » [٦] .

٨- تعريف الفتوحي ـ رحمه الله ـ لها بقوله : « قولُ النبي ﷺ وفعلُه وإقرارُه على الشيء يُقال أو يُفعل» [٧].

ما تدل عليه مجموع التعريفات السابقة للسنة:

١- أنَّ السنة هي ما صَدَر عن النبي ﷺ .

---

(١) الإحكام للآمدي (١/٢٢٧).

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٩٤).

(٣) الإبهاج (٥/١٧٥٠).

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢).

(٥) التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (٣/١٩).

(٦) التلويح على التوضيح (٢/٢).

(٧) شرح الكوكب المنير (٢/١٦٦) .

٢- استثناء ما نَقَلَه النبي ﷺ من القرآن فلا يُسمَّى سنة، وبعض من سَبَق صرَّح بهذا الاستثناء ، وبعضهم عبَّر بإخراج ما كان متلوًّا أو مُعجزاً ويقصدون به القرآن .

٣- أنَّ ما صَدَر عن النبي ﷺ إما أن يكون فعلاً أو قولاً أو تقريراً .

٤- أنْ يَظهَر مما صَدَر عن النبي ﷺ قَصْد التشريع، كما يُفهم من تعريف ابن حزم والسمعاني، ويتبيَّن هذا في فعلِه ﷺ وإقرارِه .

التعريف المختار وشرحه :

أوضح التعريفات السابقة للسنة ــ فيما يبدو لي ــ وأجْمَعها في الدلالة على ما سبق تعريف العضد الإيجي ــ رحمه الله ــ: « ما صَدَر عن النبي ﷺ من غير القرآن، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ» .

فقوله « ما صَدَر عن النبي ﷺ »: يشمل كل ما فعله النبي ﷺ وما قاله من السنة أو القرآن، وخرج به ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة فإنه لا يُسمَّى سنة؛ لأنه وقتئذٍ ليس بنبيٍّ ولا رسول .

وقوله « من غير القرآن » : استثناء للقرآن من جُملة ما يصدر عن النبي ﷺ ، فإنه لا يُسمَّى سنة .

وقوله « من» : بيانيَّة لما يصدر عن النبي ﷺ.

وقوله « من قول أو فعل أو تقرير» تبيين لما يصدر عنه ﷺ ، وهو ما يُطلِق عليه العلماء ــ أقسام السنة باعتبار نوعها ــ ، وسيأتي تعريف كل واحد منها، ومثاله في مبحث مستقلٍّ ــ إن شاء الله ــ .

المبحث الثالث : أقسام السنة عند الأصوليين

يقسِّم الأصوليون ـــ رحمهم الله ـــ السنة إلى عدة أقسام، وذلك بحَسَبِ اعتباراتها المختلفة، وسأعرض كل تقسيم عَرْضاً مُوجزاً، وذلك بذِكْر أقسامه مع تعريـف كـل واحد منها وذكر مثال له.

فمن تقسيمات السنة :

أولاً : تقسيم السنة باعتبار نوعها ، ولها ثلاثة أقسام[1]:

أ – السنة القولية : وهي ما تلفَّظ به النبي × تَبَعاً لمقتضيات الأحوال .

ومثالها : قول النبي ﷺ لما خُسفت الشمس في عهده : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يُخسَفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلُّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» [2].

ب – السنة الفعلية : وهي ما قام به النبي ﷺ من أعمال الجوارح .

ومثالها : أن النبي ﷺ « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » [3].

ج – السنة التقريرية: وهي ما فُعل بحضرة النبي ﷺ أو في عصره ـــ من غير كافر ـــ وعَلِم به ، وكان قادراً على الإنكار ولم يُنكر[4].

ومثالها : عندما رَفَع النبي ﷺ يده عن أكْل الضب ، قال خالد بن الوليد: « أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال: لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد: فاجتررته فأكَلْته ورسول الله ينظر، فلم ينهني » [5].

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (١٤٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

(٢) أخرجه : البخاري (ص١٧٢)، ك: الجمعة، ب: الصلاة في كسوف القمر، (ح١٠٦٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه : مسلم (ص١٢٣) ، ك : الطهارة ، ب : السواك ، (ح٥٩١) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥/٢) .

(٥) أخرجه : البخاري (ص٩٦٣)، ك: الأطعمة ، ب: ما كان النبي × لا يأكل، (ح٥٣٩٢)، ومسلم (ص٨٦٩)، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، إباحة الضب، (ح٥٠٣٥)، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم.

وهذه الأقسام يعتني الأصوليون ــ رحمهم الله ــ بإيرادها في تعريف السنة والتفصيل فيها لأنها هي المدارك التي تستفاد منها الأحكام .

ثانياً : تقسيم السنة باعتبار سندها، ولها قسمان(١) :

أ ــ المتواتر : وهو خبر عدد يمتنع معه التواطؤ على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس(٢) .

ومثاله : قوله ﷺ : « ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٣).

ب ــ الآحاد : وهو خبر واحد أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب(٤) .

ومثاله : قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» (٥).

ثالثاً : تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم ، ولها ثلاثة أقسام(٦) :

أ ــ السنة الموافقة لما جاء في القرآن الكريم :

ومثالها : قوله ﷺ : « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة..» (٧)،

---

(١) انظر : البرهان (١/٣٧٨)، شرح اللمع (٢/٢٩١) .

(٢) انظر : الباعث الحثيث (٢/٤٥٥) ، نزهة النظر (ص٤٣)، فتح المغيث(٤/١٣)، تدريب الراوي (٢/١٦٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (ص٢٤)، ك : العلم ، ب : إثم من كذب على النبي ﷺ ، (ح١١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر : الباعث الحثيث (٢/٤٦٠)، نزهة النظر (ص٤٦)، تدريب الراوي (٢/١٦٧) .

(٥) أخرجه : البخاري (ص٦)، ك : الإيمان ، ب : حب الرسول الله ﷺ من الإيمان ، (ح١٥)، ومسلم (ص٤١)، ك : الإيمان ، ب : وجوب محبة رسول الله ﷺ ، (ح١٦٩)، عن أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

(٦) انظر : الرسالة ص (٢١-٢٢ ، ٩١-٩٢)، إعلام الموقعين (٤/٨٤)، البحر المحيط (٤/١٦٥).

(٧) أخرجه : مسلم (ص٣٠)، ك : الإيمان ، ب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، (ح ١١٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فإنه موافق لما جاء في القرآن من الأمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) .

ب ــ السنة المبيِّنة لما جاء في القرآن الكريم :

ومثالها : قوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها »[١]، فإنه مبيِّن لما جاء في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) .

ج ــ السنة المثبتة لحكم لم يرد في القرآن الكريم :

ومثالها : قوله ﷺ : « لا يُجمَع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها» [٢]، فإن هذا الحكم لم يَرِد في القرآن الكريم، وأثبتته السنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

المبحث الرابع : تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية

اختلف الأصوليون ــ رحمهم الله ــ في تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية على ستّة أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية.

وهذا قول جمهور العلماء ــ رحمهم الله ــ[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (ص١٢٣)، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ح(٧٥٧)، ومسلم (ص١٦٩)، ك : الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، (ح٨٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه: البخاري (ص٩١٤)، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، (ح٥١٠٩)، ومسلم (ص٥٩١)، ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ح(٣٤٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما.

(٣) انظر : شرح اللمع (٥٢/٢)، العدة (٥٧٣/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٩٤/٣)، الإحكام للآمدي (٤٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١).

القول الثاني: عدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية.

وهذا قول أبي الحسن الكرخي ـــ رحمه الله ـــ[(١)].

القول الثالث: عدم جواز التخصيص بالفعل حتى وإن وقع على جهة القربـــة إلا إذا عُلِم كونه بياناً لحكم متعبَّد به.

وهذا قول القاضي الباقلاني ـــ رحمه الله ـــ[(٢)].

القول الرابع: التفريق بين الفعل الظاهر فيُخص به العموم ، وبين الفعل المستتر فلا يُخص به.

قال الزركشي : «حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخّص» [(٣)].

القول الخامس: التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه، فيخص بـــه العموم، وبين ما اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم .

قال الزركشي : « جزم به سليم في التقريب وقال الكيا الهراسي: إنه الأصح»[(٤)].

القول السادس: الوقف.

وهو المنقول عن القاضي عبد الجبار [(٥)]، وقول الآمدي [(٦)] .

وأشهر هذه الأقوال القول الأول والثاني، ولم يـــذكر كـــلُّ مـــن تطـــرّق لهـــذه المسألة ـــ فيما وقفت عليه ـــ أدلة لغير هذين القولين.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو : هل فعل النبي ﷺ مختصّ بـــه، أو يُـــشرع لجميع أفراد أمته إتِّباعه فيه ؟

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣٧٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤٠٢/١) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٢٤٤/٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٨٧/٣) .

(٤) البحر المحيط (٣٨٨/٣) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٨٨/٣).

(٦) انظر: الإحكام (٤٠٣/١) .

فمن يرى أن فعله ﷺ مختصٌ به لا يتناول غيره إلا بدليل[1]، مَنَع التخصيص بفعله ﷺ .

ومن يرى أن فعله ﷺ يشمل جميع أفراد أمته ويُشرع لهم فيه الإتباع، ولا يكون مختصاً به إلا بدليل ، جوّز التخصيص بفعله ﷺ [2].

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها[3] :

١- القياس على تخصيص الكتاب بفعل النبي ﷺ ، وبيان ذلك: أنه كما ثبت تخصيص الكتاب بفعل النبي ﷺ ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فإنه خُصِّص بما روته ميمونة من فعله ﷺ أنه: « إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » [4]، فكذلك يجوز تخصيص السنة القولية بفعله عليه الصلاة والسلام .

٢- أن فعله ﷺ كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت الأحكام بفعله عليه الصلاة والسلام ابتداء كما يجوز أن تثبت بقوله، فكانا في التخصيص سواء .

٣- أن في تخصيص السنة القولية بالفعلية جمع بين الأدلة واستعمال لها، وفي عدم التخصيص استعمال للبعض وإبطال للآخر .

ولم أجد مناقشة لهذه الأدلة .

---

(١) انظر: ميزان الوصول (٦٧٣/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣-١٢١) .

(٢) انظر: المحصول (٨١/٣) ، الإحكام للآمدي (٤٠٢/١) ، نهاية الوصول (١٦٧١/٤) .

(٣) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: شرح اللمع (٥٢/٢)، العدة (٥٧٣/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢) .

(٤) أخرجه: البخاري (ص٥٣)، ك:الحيض، ب: مباشرة الحائض، (ح٣٠٣)، ومسلم (ص١٣٦)، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الأزار، (ح٦٨١)، واللفظ للبخاري.

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها[1]:

١- أن المخصِّص للعام هو القول أصلاً وليس الفعل، وذلك في الدليل الذي دلَّ على وجوب متابعته ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ (الأعراف: ١٥٨).

ونوقش هذا الدليل : بأن المخصص ليس مجرَّد قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، بل هو الآية مع الفعل، فلا يصح الاستدلال بالآية فقط على التخصيص.

٢- أن الفعل يقع محتملاً أن يكون مخصوصاً به ﷺ أو مشروعاً لنا، فلا نقضي بالفعل المحتمل على العموم المتناول للحكم قطعاً بصيغته .

ونوقش هذا الدليل : بأن فعل النبي ﷺ تشريع لا يكون مختصًّا به إلا بدليل، فجاز التخصيص به .

الترجيح :

الراجح هو جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية وهو قول جمهور العلماء ــ رحمهم الله ــ ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

* *

---

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: العدة (٢/٥٧٣)، المحصول (٣/٨٢)، الواضح في أصول الفقه (٣/٣٩٤)، العقد المنظوم (٢/٣٠٧) .

الفصل الثاني

مسائل تطبيقية في تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية

******

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في حكم استدبار القبلة عند قضاء الحاجة إذا كان ذلك في البنيان، وكان خلافهم مبنياً على الخلاف في الاستدلال، فمنهم من استدل بعموم السنة القولية، ومنهم من استدل بخصوص السنة الفعلية، وسأعرض الحديث العام والخاص، وكيف استدلّوا بهما .

الحديث العام في المسألة :

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» (١).

الحديث الخاص في المسألة :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » (٢).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه : البخاري (ص٦٩)، ك : الصلاة، ب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (ح٣٩٤)، ومسلم (ص١٢٦)، ك : الطهارة، ب : الاستطابة ، (ح٦٠٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه : البخاري (ص٣١)، ك: الوضوء، ب : التبرز في البيوت، ومسلم (ص١٢٦)، ك : الطهارة، ب : الاستطابة، (ح٦١٢)، واللفظ للبخاري .

القول الأول : يكره كراهة تحريمية استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان.

وهذا مذهب الحنفية[1].

الدليل :

استدلوا بقوله ﷺ في الحديث العام : « ولا تستدبروها..»، فإنه يدل على النهي عن عموم استدبار القبلة سواء كان في الفضاء أو في البنيان[2].

القول الثاني : يجوز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان .

وهذا مذهب المالكية[3]،والشافعية[4]،والحنابلة[5].

إلاَّ أن الشافعية قالوا باجتناب ذلك ندباً .

الدليل :

استدلوا بفعله ﷺ في الحديث الخاص، عندما قضى حاجته في بيته مستدبراً الكعبة مستقبلاً الشام، مما دلَّ على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان[6].

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله ﷺ في الحديث العام : «..ولا تستدبروها» عموم يقتضي النهي عن استدبار القبلة عند قضاء الحاجة مطلقا سواء في الفضاء أو البنيان ، وذلك لدلالة

---

(١) انظر : البحر الرائق (٣٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١) .

(٢) انظر القول وأدلته : البحر الرائق (٣٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٢٧٩/١)، حاشية الدسوقي (١٠٨/١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١٥٥/١) ، نهاية المحتاج (١٣٤/١) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٦/١) ، كشاف القناع (٦٥/١) .

(٦) انظر القول وأدلته : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠٣/٣)، الكافي (١٠٩/١)، المجموع (٩٦/٢) ، المبدع (٨٦/١) .

وقوع الفعل (تستدبروها) في سياق النهي فإنه دال على العموم ، يخصِّصه فعل النبي ﷺ في الحديث الخاص من استدبار القبلة في بيته عند قضاء الحاجة، وفي هذا تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية(١) .

المسألة الثانية : شرط استقبال القبلة للمتنفِّل على الراحلة في السفر

أجمع العلماء ــ رحمهم الله ــ على جواز التنفُّل على الراحلة في السفر الطويل الذي تُقصَر فيه الصلاة(٢)، وقرَّروا إسقاط شرط استقبال القبلة عنه(٣)، واستندوا في ذلك على ما ثبت من السنة الفعلية، وخصَّصوا به ما ورَد في السنة القولية، وسأورد الحديث العام والخاص في هذه المسألة وبيان التخصيص به.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فرجع فصلَّى ثم جاء فسلَّم فقال : وعليك السلام فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علِّمني يا رسول الله، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠٣/٥) ، المنتقى للباجي (٢٣٧/١)، الإحكام لابن دقيق (١٠١/١) ، فتح الباري لابن حجر (٢٩٦/١) ، نيل الأوطار (١٣٦/١-١٣٧) .

(٢) انظر : معالم السنن (٥٨/١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦/٦)، الإفصاح (١٤٢/١)، المنتقى للباجي (٢٦٩/١)، المغني (٩٥/٢) ، المجموع (٢١٤/٣-٢١٥) .

(٣) انظر في المذهب الحنفي : فتح القدير لابن الهمام (٤٦٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٨/٢) .
وفي المالكي : مواهب الجليل للحطَّاب (٥٠٩/١) ، حاشية الدسوقي (٢٢٥/١) .
وفي الشافعي : مغني المحتاج (٣٣١/١) ، نهاية المحتاج (٤٢٨/١) .
وفي الحنبلي : شرح منتهى الإرادات (١٦٩/١) ، كشاف القناع (٣٠٣/١) .

تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها» [(١)].

الحديث الخاص :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجَّهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلاَّ الفرائض ويوتر على راحلته » [(٢)].

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله ﷺ في الحديث العام : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر» عموم يشمل وجوب استقبال القبلة حين القيام لأداء كل صلاة بما في ذلك صلاة النافلة للمسافر على الراحلة، لدلالة (ال) الاستغراقية في قوله: «الصلاة» ، يخصِّص هذا ما فَعَلَه النبي ﷺ من التنفُّل على الراحلة قِبَل أيِّ وجْهة توجَّه إليها في سفره دون مراعاة لجهة القبلة ، مما حمل العلماء ـ رحمهم الله ـ على الإجماع على إسقاط شرط استقبال القبلة للمتنفل على الراحلة في السفر، وفي هذا تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية [(٣)].

المسألة الثالثة : صلاة التراويح جماعة في المسجد

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية أداء صلاة التراويح جماعة في المسجد [(٤)]، واختلفوا في التفضيل بينه وبين أدائها في البيت ، وفيما يلي ذكر الحديث العام من قوله ﷺ والخاص من فعله عليه الصلاة والسلام ، وبيان التخصيص به .

---

(١) أخرجه : البخاري (ص١٠٨٨)، ك: الاستئذان، ب: من ردَّ فقال عليكم السلام ، (ح٦٢٥١)، ومسلم (ص١٦٧)، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (ح٨٨٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه : البخاري (ص١٦٠)، ك: الوتر ، ب: القنوت بعد الوتر وبعده ، (ح١٠٠٠)، ومسلم (ص٢٨٤)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، (ح١٦١١)، واللفظ للبخاري .

(٣) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١) ، الذخيرة (٤٠٣/٢) ، تبيين الحقائق (١٨١/١) .

الحديث العام في المسألة :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ اتَّخذ حجرة ــ قال : حسبت أنه قال: من حصير ــ في رمضان فصلَّى فيها ليالي فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(١)].

الحديث الخاص في المسألة :

عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ صلَّى ذات ليلة في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم » وذلك في رمضان»[(٢)].

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء ــ رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن أداء التراويح في البيت أفضل.

وهذا مذهب المالكية [(٣)]، واشترطوا لذلك شروطاً ثلاثة :

الأول : أن لا تعطَّل المساجد.

الثاني : أن يَنْشط لفعلها في بيته.

---

(١) أخرجه: البخاري (ص١١٩)، ك: الأذان، ب: صلاة الليل، (ح٧٣١)، ومسلم (ص٣١٧)، ك: صلاة المسافرين وقصرها ، ب: استحباب صلاة النافلة في بيته..، (ح١٨٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه: البخاري (ص١٨٠)، ك : التهجد ، ب: تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، (ح١١٢٦)، ومسلم (ص٣٠٨)، ك: صلاة المسافرين وقصرها ، ب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (ح١٧٨٣)، واللفظ لهما.

(٣) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٣١٥/١) .

الثالث : أن يكون غير آفاقي في الحرمين، فإن كان آفاقياً فيهمـا ففعلهـا فـي المسجد أفضل[1].

الدليل :

استدلوا بقوله ﷺ في الحديث العام: « أفضل الصلاة صلاة المرء فـي بيتـه..» على أفضلية أداء عموم النوافل في البيت بما في ذلك صلاة التـراويح إلا إذا تخلّـف شرط من الشروط السابقة، خشية أن تُعَطَّل المساجد من صلاة القيام في رمـضان أو يَكْسل الإنسان عن فعلها في بيته[2].

القول الثاني : أن أداء التراويح في المسجد أفضل.

وهذا مذهب الحنفية[3]،وأصح قولي الشافعية[4]،ومذهب الحنابلة[5].

الدليل :

استدلوا بفعل النبي ﷺ كما في الحديث الخاص من أدائه قيـام الليـل بالمـسجد جماعة بأصحابه في رمضان، وتعليله عدم خروجه لهم بعد ذلك خـشية أن تفـرض عليهم، مما دلّ على أفضلية القيام بها على هذا الوجه[6].

---

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) انظر القول وأدلته: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٦/١١٦)، المنتقى للبـاجي (٢٠٨/١) .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٤٦٦/١) ، البحر الرائق (٧١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٥/٢).

(٤) انظر : تحفة المحتاج (٢٤٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) .

(٥) انظر : شرح المنتهى (٢٤٦/١) ، كشاف القناع (٤٢٦/١) .

(٦) انظر القول وأدلته: شرح معاني الآثار (٣٥٠/١)، بدائع الصنائع (٢٨٨/١)،المغني (٦٠٥/٢)، الكافي (٣٤٦/١)، المجموع (٥٢٧/٣)، البحر الرائق (٧١/٢).

بيان التطبيق الأصولي :

١- في قوله ﷺ في الحديث العام : «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» دلالة على أفضلية أداء عموم النوافل في البيت بما في ذلك صلاة التراويح ، وذلك لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم في قوله : «الصلاة»، يخصّص هذا العموم ما فعله ﷺ من أداءه التراويح جماعة بأصحابه في المسجد - قبل توقُّفه عن ذلك خشية أن تُفرَض عليهم-، وهذا على قول الحنفية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله-، وفي هذا تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية[(١)].

نتائج البحث وخاتمته

من نتائج هذا البحث:

١. أهميَّةِ مبحث التخصيصِ وأثره في الفقه الإسلامي، وذلك من خلالِ بحثِ مسألة تخصيصِ السنةِ القولية بالسنةِ الفعلية، وكيف كان اختلافُ الفقهاءِ -رحمهم الله- في فروعهمُ الفقهيةِ بناءً على اختلافِهم في الأخذِ ببعضِ الأحاديثِ المخصِّصةِ وعدمِ ذلك.

٢. عِظَم أثر علم أصول الفقه في المسائل الفقهية، وذلك من خلال وَفْرَة الأمثلة والشواهد الواردة في كتب شروح الأحاديث والمصادر الفقهية على المباحث الأصولية، لا سيِّما مباحث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وفي هذا رد على من يقلِّل من شأن هذا العلم ويَصِمُه بالجمود وقلَّة التطبيقات.

والله أسألَ أن يغفر لي ذنبي، ويستر عَيْبِي، ويرزقني العلم النافع والعمل الصالح، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، إنه جواد رحيم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) انظر : المغني (٦٠٦/٢) ، طرح التثريب (٩٩/٣) ، نيل الأوطار (٢٣٤/١-٢٣٦) .

فهرس المصادر والمراجع

****

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده : تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، ت : (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق : د/أحمد جمال الزمزمي ، د/نور الدين عبدالجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ، ت: (٧٠٢ هـ) ، تحقيق . أحمد شاكر ، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية

٣. الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، (ت: ٦٣١هـ) علق عليه الشيخ / عبدالرزاق عفيفي ، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: مشهور حسن آل سلمان دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق : محمد يعقوب طالب عبيدي ، مركز فجر.

٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، شرح أحمد شاكر ، وتعليق ناصر الدين الألباني ، حققه علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بن هادي بن عبدالله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤) ، قام بتحريره د . عبدالستار أبو غدة ، وراجعه الشيخ / عبدالقادر عبدالله العاني ، طبعة وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٠. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه د / عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت:٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.

١٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي ، (ت:٩١١هـ) ، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، بدون تاريخ طبع .

١٤. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(ت:٥١٠هـ)، ت: محمد علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، تأليف محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع.

١٦. ديوان الأعشى، لميمون بن قيس الأعشى (ت: ٦٢٩م)، دار بيروت للطباعة والنشر، طبع سنة ١٤٠٤هـ . (ت: سنة ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة، بدون تاريخ طبع .

١٧. الذخيرة ، للإمام شهاب الدين احمد القرافي ، (ت:٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

١٨. رد المحتار على الدر المختار، المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

١٩. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ت : ٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر.

٢٠. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، مع حاشية العطار ، دار الفكر.

٢١. شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، ت: د/محمد الزحيلي،د/ نزي حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٢٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، (ت : ٦٨٤ هـ) ، حققه : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ١٣٩٣هـ .

٢٣. شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٢٤. شرح معاني الآثار، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٥. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف منصور بن يونس البهوتي، (ت:١٠٥١) ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ.

٢٦. صحيح البخاري، للإمام ابي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت:٢٥٦ هـ)، دار السلام الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .

٢٧. صحيح مسلم :للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج ،(ت:٢٦١ هـ) ، دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٢٨. طرح التثريب في شرح التقريب ، للإمام زين الدين ابي الفضل العراقي، (ت: ٨٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان ١٤١٣ هـ .

٢٩. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، ت: د/ أحمد بن علي سير المباركي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، (ت:٨٥٢ هـ) ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٣١. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، رتبه واختصر تخريجه الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٢. فتح القدير، تأليف كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٣٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، ت: د/علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤. الكافي ، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة ، (ت: ٦٢٠ هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والعربية والإسلامية ، دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

٣٥. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ، (ت:٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

٣٦. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١)، دار صادر الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م .

٣٧. المبدع في شرح المقنع ، للإمام أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ، (ت:٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .

٣٨. مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٣٩. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الـرازي ، (ت: ٦٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة اطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

٤٠. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم الظـاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: احمد شاكر ، مكتبة دار التراث القاهرة .

٤١. مختصر سنن أبـي داوود ، تـأليف الحـافظ عبـدالعظيم بـن عبـدالقوي المنـدري (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤٢. المغني ، للإمام ابن قدامة ، (ت:٦٢٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالله عبـد المحـسن وعبد الفتاح محمد ، دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيـب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، (ت: ٤٩٤ هـ) ، مطبعـة الـسعادة الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٦. ميزان الأصول في نتئج العقول في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمـد بن أحمد السمرقندي من علماء القرن التاسع، ت: عبدالملك السعدي، الطبعـة الأولـى، ١٤٠٧هـ.

٤٧. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تأليف أحمد بن علي بـن محمد بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، حققه نور الدين عتر ، مطبعة الـصباح ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٤٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبـدالرحيم الأرمـوي الهندي، ت: صالح اليوسف، د. سعد السريح، مكتبة الباز، ١٤١٩هـ.

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمد بن شهاب الـدين الرملـي، دار الفكـر، ١٤٠٤هـ.

* * *